

# القذف

بيان أركانه وعقوبته

في الشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور

عبد الجواد خلف

الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م.  
القاهرة . مصر

# القذف

بيان أركانه وعقوبته

في

الشريعة الإسلامية

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد الجواد خلف



جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم الجرد: 0094.690

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم: خلف/8

الدار الدولية للاستشارات الثقافية ش.م.م.

12pp

القاهرة - مصر

## المحتويات

### الصفحة

الصفحة	الموضوع
7	المقدمة
11	الفصل الأول: التعريف بالقذف وبيان أركانه وعقوبته
13	المبحث الأول: تعريف القذف وبيان وصفه الشرعي
13	المطلب الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً
15	المطلب الثاني: ألفاظ القذف.
18	المطلب الثالث: حكم القذف.
21	المبحث الثاني: أركان القذف.
21	الركن الأول: الرمي بالزنا أو فض النسب.
23	الركن الثاني: أن يكون المقدوف محصناً.
24	الركن الثالث: القصد الجنائي.
26	المبحث الثالث: عقوبة القذف وشروط ثبوت الحد.
26	المطلب الأول: عقوبة القذف.
28	المطلب الثاني: شروط ثبوت حد القذف.
28	أولاً: شروط القاذف.
28	الشروط المتفق عليها ثلاثة:
28	1 - العقل
29	2 - البلوغ
30	3 - عدم إثبات ما قذف به بأربعة شهود.
31	شروط القاذف التي هي محل خلاف الفقهاء:
31	1 - الاختيار.
31	2 - ألا يكون القاذف أصلاً للمقدوف.
31	ثانياً: شروط المقدوف.
33	ثالثاً: شروط المقدوف به.
33	رابعاً: شرط المقدوف فيه أي (المكان).
34	خامساً: ما يشترط في نفس القذف.
34	المطلب الثالث: بعض المسائل التي تدخل تحت الإقرار.
37	المسألة الأولى: هل يعتبر تصديق القاذف إقراراً؟
37	المسألة الثانية: إذا قال المقدوف للقاذف اقدفني فقدفه.

39	الفصل الثاني: دعوى القذف.
41	المبحث الأول: الخصومة ومن يملكها.
41	حكم الخصومة أو الدعوى.
41	المطلب الأول: خصامة المقذوف.
46	المطلب الثاني: خصامة أهل المقذوف.
46	أولاً: خصامة أهل المقذوف حال حياته.
46	ثانياً: خصامة أهل المقذوف حال موته إذا كان القذف حال حياته.
48	ثالثاً: خصامة أهل المقذوف حال موته إذا كان القذف بعد موته.
52	المطلب الثالث: خصامة من لا علاقة له بالمقذوف.
52	المطلب الرابع: التوكيل بالخصومة واستيفاء الحد.
52	أولاً: التوكيل بالخصومة أو بالإثبات.
53	ثانياً: التوكيل في استيفاء الحد.
55	الفصل الثالث: الطرق المتفق عليها لإثبات جريمة القذف.
57	تعريف الإثبات.
59	المبحث الأول: الإقرار.
59	المطلب الأول: تعريف الإقرار.
60	المطلب الثاني: ثبوت القذف بالإقرار.
61	المطلب الثالث: شروط الإقرار بالقذف.
61	1 - أن يكون المقر بالغاً.
61	2 - أن يكون المقر قادرًا على الكلام.
63	المبحث الثاني: الشهادة.
63	المطلب الأول: تعريف الشهادة وثبوت القذف بها.
63	أولاً: تعريفها.
64	ثانياً: ثبوت القذف بالشهادة.
64	المطلب الثاني: شروط الشاهد.
64	1 - البلوغ والعقل.
65	2 - الإسلام.
65	3 - الحرية.
66	4 - الذكورة.

66	5 - العدالة.
66	6 - الأصالة.
67	7 - القدرة على الكلام.
67	8 - القدرة على حفظ الشهادة.
67	9 - عدم المانع.
68	المطلب الثالث: بعض المسائل التي تدخل تحت الشهادة.
71	<b>الفصل الرابع: طرق إثبات القذف المختلف فيها.</b>
73	<b>المبحث الأول: اليمين.</b>
73	المطلب الأول: تعريف اليمين.
74	المطلب الثاني: استحلاف المقذوف للقاذف.
78	المطلب الثالث: استحلاف القاذف للمقذوف.
80	أ - أدلة أصحاب القول الأول.
81	ب - أدلة أصحاب القول الثاني.
82	ج - أدلة أصحاب القول الثالث.
82	د - أدلة أصحاب القول الرابع.
83	مناقشة الأدلة.
86	<b>المبحث الثالث: الشهادة على الشهادة.</b>
86	المطلب الأول: تعريف الشهادة على الشهادة.
86	المطلب الثاني: حكم الشهادة على الشهادة في حد القذف.
88	<b>المبحث الرابع: كتاب القاضي إلى القاضي.</b>
88	المطلب الأول: تعريفه والحكمة من مشروعيته.
89	المطلب الثاني: حكم كتاب القاضي إلى القاضي في حد القذف.
91	<b>الخاتمة.</b>
93	<b>المصادر والمراجع.</b>

## THE LIBEL SUITS IN ISLAMIC SHARIA

### هذا الكتاب

يعالج مشكلة من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع والتي اعتبرها الإسلام جريمة من الجرائم الشنيعة فحاربها حرباً لا هوادة فيها ألا وهي جريمة القذف ، إذ بالقذف تصبح أعراض الناس مجرحة ، وسمعتهم ملوثة ، فيكون كل فرد منهم متهم أو مهدد بالاتهام ، ويكون كل زوج منهم شاكاً في زوجته وأهله وأولاده .

لذلك وصيانة للأعراض من التهيج ، وحماية لأصحابها من إهدار الكرامة ، قطع الإسلام ألسنة السوء ، وسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب ، فحرم القذف وجعله من الكبائر حيث قال تعالى :

( إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْوَكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾ ) .

وأوجب على من رمى شخصاً أن يثبت ذلك بأربعة شهود وإلا اعتبر قاذفاً مستحقاً للحد ، كما أوجب على من ادعى على آخر أنه قذفه أن يثبت ذلك وإلا لم تعد دعواه معتبرة .



International House for Cultural Investments S.A.E.  
Cairo, Egypt